وفي تبيين الكنز وذكر في النهاية ان المراد بالبهيمة الكلب وان ارسل
طيرا او كلبا ولم يكن سايقا له او انفلتت وابقوا اصابت مالا او ادميا نهارا
او ليلا اي لا يضمن في هذه الصور كلها اما الطير فلان بدنه لا يحتمل السوق
فصار وجود السوق وعدمه سوا فلا يضمن مطلقا بخلاف البهيمة فان
بدنها يحتمل السوق فيعتبر فيها السوق ومن ثم قالوا لو ارسل بازيا
في الحرم فقتل لا يضمن المرسل واما الكلب فلانه وان كان يحتمل السوق
لكنه لم يوجد منه السوق حقيقة بان يمشي خلفه ولا حكما بان يصيب
على فور الارسال والتعدي يكون بالسوق فلا يضمن وهذا لان الاصل
ان الفعل الاختياري يضاف الى فاعله ولا يجوز اضافته الى غيره الا انا
تركنا ذلك في فعل البهيمة اذا وجد منه السوق فاضفناه اليه استحسانا
صيانة للانفس والاموال وان لم يوجد منه السوق بقي على الاصل
ولا يجوز اضافته لعدم الفعل منه مباشرة وتسببا قال الزيلعي ذكر
قاضي خان لو ان رجلا ارسل بهيمة وكان سايقا ضمن ما اصابت في
فورها وكذا لو ارسل كلبه وكان سايقا له يضمن ما تلف ولو لم يكن سايقا
له لا يضمن وكذا لو ارسل كلبه على رجل فعقره او مزق ثيابه لا يضمن الا ان
يسوقه وكذا اذا ارسل كلبه وهو لا يمشي خلفه فعقر انسانا او اتلف غيره
ان لم يكن معلما لا يضمن لان غير المعلم يذهب بطبع نفسه وان كان معلما
ضمن ان مر على الوجه الذي ارسله لانه ذهب بارسال صاحبه واما
اذا اخذ يمنة او يسرة فلا يضمن لانه لما مال عن سنن الارسال انقطع
حكم الارسال واكثر المشايخ قالوا هذا في البهيمة واما في الكلب فلا يضمن
وان ذهب على سنن الارسال الا اذا كان خلفه لانه يتمكن من اثبات
اليد عليه ما دون الكلب عادة ولو كان لرجل كلب عقور يؤذي من مر
به فلاهل البلدة ان يقتلوه واذا اتلف يجب على صاحبه الضمان ان
كان تقدم اليه قبل الاتلاف والا فلا شي عليه كالحائط المائل انتهى
وقد قدمنا شيا من ذلك قلت وفي شرح ملا خسرو وله كلب ياكل
عنب الكروم فاشهد عليه فيه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما
يضمن فيما اشهد عليه فيما يخاف تلف بني ادم كالحائط المائل والثور
النطوح والكلب العقور فيضمن اذا لم يحفظ انتهى ويمكن حمل المتلف
في كلام الزيلعي على الادمي فيحصل التوفيق بين كلامه وكلام ملا خسرو والله
تعالى اعلم وقع استفتا عمن سخر له نحل يضعه في بستانه فيخرج فياكل
عنب الناس وغيرهم هل يضمن صاحب النحل ما اتلفه النحل من العنب
ونحوه ام لا وهل يؤمر بتحويله عنهم الى مكان اخر ام لا وجوابه انه لا يضمن
صاحبه شيا من ذلك مطلقا يعني سواء اشهد على صاحبه ام لا اخذا

مما

مما تقدم من مسألة الكلب بل اولى كما لا يخفى واما تحويله من ملكه
فلا يؤمر بذلك على ما هو ظاهر المذهب واما على جواب المشايخ فينبغي
ان يؤمر بتحويله اذا كان الضرر بينا على ما عليه الفتوى والله تعالى اعلم
واما انفلات البهيمة فلقوله عليه الصلاة والسلام العجماء جبار
اي فعل العجماء هدر وهي المنفلتة وهذا صحيح ظاهر لان المركوبة
والمسوقة والموقوفة في الطريق او في ملك الغير والمرسلة في الطريق
فعلها معتبر على ما بينا ولان الفعل لا يقتصر عليها غير مضاف الى
صاحبها لعدم ما يوجب النسبة اليه من الركوب واخواته هذا ويجب
ان تعلم ان الموقوفة انما يعتبر فعلها ما دامت في مربطها وان جالت فيه
واما اذا اوقفها في ملك غيره بان اوقفها على الطريق ولم يشهدها فانفلتت
عن ذلك بمنزلة دابة منفلتة هكذا ذكره العمادي في فصوله ثم بحث
وقال والذي يعول عليه في جنس هذه المسايل ان تنزل في كل موضع
كان للواضع فيه حق الوضع لا يضمن على كل حال اذا تلف بذلك
الوضع شي سوا تلف به وهو مكانه او بعدما زال عن مكانه وفي كل موضع
لم يكن للواضع فيه حق الوضع اذا عطب بالوضع شي ان عطب والموضوع
في مكانه لم يزل يضمن الواضع وان عطب بعدما زال الموضوع في مكانه
ان زال بمزيل كما لو وضع جمرة في الطريق فهبت به الريح فان ازالتها عن
مكانها فاحرقت شيا لا يضمن الواضع وان كان الزوال عن الموضع
الذي كان فيه لا بمزيل بان وضع جرة في الطريق بجنب جرة اخرى ووضع اخرى
في الطريق فتدحرجت احداهما عن الاخرى فانكسرت قال ابو
يوسف يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه وعنه في رواية انه يضمن
صاحب الجرة المدحرجة بخلاف ما لو تدحرجت بنفسها انتهى كما لو جمحت
الدابة به اي الراكب في القاموس جمح الفرس كمنع جمحا وجماحا فهو
جموح اعتز فارسه وغلبه انتهى ومثله في مختار الصحاح فلم يقدر الراكب
على ردها فانه لا يضمن كالمنفلتة قال في الفصول العمادية سئل
استفتي الامام ابو الفضل الكرماني عن سكران جمح به فرسه فاصطدم
انسانا فمات قال ان كان لا يقدر على منعه فليس بمسير له فلا يضاف
سيره اليه فلا يضمن قال وكذا غير السكران اذا لم يقدر على المنع انتهى
ومثله في جامع الفصولين وهي واقعة الفتوى وقد اجاب عنها مولانا
شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بانه اذا تحقق
عجزه عن ضبطها حتى اتلفت انسانا فدمه هدر والله تعالى اعلم
وفي القنية معزيا الى كتب الروس اذا نظر في باب دار انسان ففقا عينه
صاحب الدار لا يضمن اذا لم يمكنه تنحيته من غير فقئ العين وان امكنه يضمن

Copy… …versity